

الحجرة التى يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه ،  
وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله تعالى •  
وربما يكون سببا لزيادة الجفوة ، وفى الهجر فى المضجع نفسه معنى لا يتحقق  
بهجر المضجع والبيت الذى هو فيه ، لأن الاجتماع فى المضجع هو الذى يهيج  
شعور الزوجية ، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، ويزول اضطرابها  
الذى أثارته الحوادث قبل ذلك • فإذا هجر المرأة وأعرض عنها فى هذه الحالة  
رجا أن يدعوا ذلك الشعور والسكون النفسى إلى سؤاله عن السبب ، ويهبط  
بها من نشر المخالفة إلى صنف الموافقة .. » .

والذى نراه - وذكرناه فى كتابنا عن عقوبة محمد - أن الأستاذ  
رحمه الله قد أخطأه المراد الدقيق فى هذه العقوبة النفسية ، وأن الحكمة  
فى إثارتها أعمق جدا من ظاهر الأمر كما رآه الأستاذ • فأبلغ العقوبات  
ولا ريب هى العقوبة التى تمس الانسان فى غروره ، وتشككه فى صميم كيانه :  
فى المزية التى يعتز بها ويحسبها مناط وجوده وتكوينه • والمرأة تعلم أنها  
ضعيفة إلى جانب الرجل ، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فائتة له ،  
وانها غالبته بفتنتها ، وقادرة على تعويض ضعفها ، بما تبعثه فيه من  
شوق إليها ورغبة فيها • فليكن له ما شاء من قوة فلها ما تشاء من سحر  
وفتنة ، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم ، وحسبها أنها  
لا تقاوم بديلا من القوة والضلعة فى الأجساد والعقول • فإذا قاربت الرجل  
مضاجعة له ، وهى فى أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يباليها ، ولم يؤخذ  
بسحرها ، فما الذى يقع فى وقرها ، وهى تهجس بما تهجس به فى صدرها ؟  
أفوات سرور ؟ أحنين إلى السؤال والمعابثة ؟ كلا • بل يقع فى وقرها أن تشك  
فى صميم أنوثتها ، وأن ترى الرجل فى أقدر حالاته جديرا بهيبتها وإذعانها ،  
وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة • فهو مالك أمره  
إلى جانبها ، وهى إلى جانبه لا تملك شيئا إلا أن تقترب إلى التسليم ، وتفر  
من هوان سحرها فى نظرها قبل فرارها من هوان سحرها فى نظر مضاجعها •  
فهذا تأديب نفس وليس بتأديب جسد • بل هذا هو الصراع الذى تتجرد  
فيه الأنثى من كل سلاح • لأنها جربت أمضى سلاح فى يديها ، فارتدت